ندوة تدريس القانون واحتياجات المجتمع القطري تواصل فعالياتها

واصلت ندوة تدريس القانون واحتياجات المجتمع فعالياتها يوم أمس بجامعة قطر حيث عقدت الجلسة الثالثة في الساعة التاسعة صباحا تم خلالها استكمال محور احتياجات المجتمع القطري ترأس الجلسة د. عبد الناصر العطا واحمد زكي عويس مقررا.

وتحدث د. محمد الدسوقي حول مهنة تدريس القانون في كليات الشريعة، كما تحدثت د. امينة الجابر حول المرأة القطرية ودراسة القانون ود. ابو السعود موسى حول المحاماة في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية.

ود. عاشور عبد الجواد حول مقررات القانون بين المنهج المقارن واحتياجات المجتمع. وعقب عليها د. عبد الحميد الانصاري.

وقد اكدت د. امينة الجابر في بحثها حول اهمية دراسة القانون بالنسبة للمرأة لا تختلف فيه عن الرجل كسائر العلوم المفيدة الاخرى التي تناسب قدراتها وطبيعتها واذا استطاعت المرأة ان تجمع بين دراسة القانون والشريعة وفق منهج يؤهلها للتطبيق ما درسته في مجتمعها وحل مشاكلها وفق المبدأ العام الفقهي المتميز الذي يقوم على معرفة النفس ما لها وما عليها بمعنى معرفة ان كل حق يقابله واجب وهي تمكنه تمام التمكن من علمها وعلمة بمشكلات مجتمعها وبخاصة بنات جنسها الى حل وتفهم قضايامن خاصة ان المرأة اقدر من الرجل على معرفة مشكلات المرأة والاحاطة بابعادها وخفاياها ووضع الحلول المناسبة ولا يتم كل ما يتعلق منها بالامومة والحضانة والرضاعة لا بوجود المرأة..

د. عبد العظيم الديب

جانب من المشاركين

د. عبد العظيم الديب:

الاختلاف بين الفقهاء في الفروع أمر جائز ورحمة للمسلمين

متابعة: منتصر الديسي

د. أمينة الجابر: دراسة المرأة للقانون أصبحت ضرورة لها ولمجتمعها

حاجة المجتمع للمرأة الواعية

وتضيف ان حاجة المجتمع للمرأة المسلمة الواعية المحافظة كحاجته تماما الى الرجل المسلم الواعي المحافظ. كل منهما يساند الآخر في تطبيق المنهج الرباني. وحل مشاكل المجتمع بما يكفل له الاستقرار النفسي والاجتماعي والامني والاقتصادي.. الخ.

وبما ان المجتمع القطري. كغيره من المجتمعات الاسلامية له قضاياه ومشاكله الخاصة به، فانه بحاجة الى جهود المرأة في اصلاح الخلل. كما انه بحاجة الى جهود الرجل في هذا الاصلاح..

وقد مارست المرأة القطرية كثيرا من الاعمال وزاولتها وهي في بيتها من تطبيب بالادوية الشعبية او الرقي والاستشفاء بالقرآن او التوجيه الديني وتعليم القرآن. وتعليم القراءة والكتابة وتوليد النساء او الاعمال اليدوية الاخرى من حياكة او اصلاح ذات البين او اسداء المشورة والنصيحة او الدفاع عن حقوق الاخريات.. كل هذه الاعمال، زاولتها المرأة وباشرتها وهي في بيتها، لكن مع تطور المجتمع واخذه باسباب الحداثة والتمدن كان لزاما على المرأة ان تطور من نفسها ولا تكتفي باوليات المعرفة، وانما تستفيد مما أتاحته لها الدولة من فرص العلم والعمل لافادة نفسها ومجتمعها، مع احتفاظها بالضوابط الشرعية المعروفة حين خروجها لتلقي العلم، وحين مزاولتها للاعمال، قدوتها في ذلك امهات المؤمنين ونساء الصحابة الجليلات في عصر النور والنبوة..

وقالت انه من خلال تتبعنا لمسيرة امهات المؤمنين والصحابيات الجليلات في عصر النبوة — عصر تحرير المرأة — نرى ان الاسلام لم يمانع في عمل المرأة بل هناك اعمال تعتبر فرض عين على المرأة يجب ان تحذق فيها لخدمة مجتمعها ونسائه حيث انها اقرب لبنات جنسها من الرجال.

وتضيف بانه تبعا لهذا.. فإن المرأة القطرية تستطيع ان تعمل في عدة مجالات مختلفة مع التركيز على القضايا الخاصة بالنساء.. فمن باب التمثيل لا الحصر هناك — قضايا التركات والوصايا. تستطيع المرأة ان تحصيها وتحضرها وتقدم التقارير الفقهية بها.

وهناك الادعاء العام.. باعتبار ان المرأة في التحقيق مع النساء تستطيع الوصول الى امور قد تغيب عن الرجل، أو لا تستطيع المرأة ان تفصح عنها امامه مع انها تستطيع ان تقضي بما يخالج نفسها من اسباب ودواعي الى امرأة مثلها وبخاصة في الامور التي تنفرد بها النساء.

وبما اننا قد فتحنا فروعا للنساء في شتى المؤسسات الحكومية والوزارات للتسهيل على النساء وانهاء معاملاتهن بانفسهن فانهم بحاجة الى خريجات القانون اللواتي هن على دراسة والمام بالامور القانونية والشرعية في شتى المجالات التي تحتاجها المرأة.

وتقول بالاضافة الى تلك المجالات بعد الاعلام ووسائله المختلفة من اخصب المجالات التي تستطيع من خلالها المرأة القيام برسالتها في المجتمع وفي الوقت تحاول ان يكون الاعلام صورة طيبة للمنهج الاسلامي في التوجيه والتربية بعيدا عن الغزو الغربي واليهودي الذي يسعى لاختراق الاعلام ونشر سمومه وامراضه بيننا..

وتؤكد ان المجتمع القطري يستطيع ان يفسح المجال للمرأة في شتى المؤسسات والوزارات التي تكون النساء طرفا فيها في معاملاتها. وبما انها جزء من المجتمع فلاشك انها بحاجة الى من يقوم بادارة امورها المالية والاجتماعية والصحية والعلمية والقضائية.. الخ.. بعيدا عن اعين المتلصصين واصحاب الاهواء الضعيفة من الرجال بحيث تنهي احتياجاتها في راحة نفسية ونفس مطمئنة.. مشيرة إلى ان كل هذا يتم وفق تعاليم ربانية تحفظ لكلا الطرفين حقوقهما وواجباتهما، وتصونهما من التبذل والانزلاق والقيل والقال ولا جدال في ذلك.

ضرورة العودة للتشريع الإسلامي الصحيح

وبعد عرض لبعض نماذج عمل المرأة في التاريخ الاسلامي في مختلف المجالات خلصت د. امينة الجابر إلى القول انه يجب ان نعي.. اننا اذا لم نرجع الى التشريع الاسلامي الصحيح فان حصوننا مهددة من الداخل بفعل وسائل الاعلام القوية التائم والخطيرة التنفيذ عن طريق القنوات الفضائية وغيرها من القنوات مما يبث من خلالها من سموم وبرامج مفسدة للمجتمعات الاسلامية خاصة الموجهة للنساء والاطفال والشباب.. فلنعمل جميعا على حماية مجتمعنا القطري خاصة انه مازال يتمتع بمحافظته على دينه ومبادئه وقيمه الاسلامية وله الحمد والمنة. وان خالطها بعض السلبيات. فبالنية الصادقة والعزم الاكيد والوعي الديني الصحيح والفهم السديد لمكانة المرأة في مجتمعها سواء في داخل بيتها او خارجه سنحاول السير على المنهج المجتمع الرباني الاول في عصر النبوة إن شاء الله وذلك بتكاتف جميع المخلصين من ابناء البلد والمساندين له من المسلمين.

واكدت حرصها الشديد على الا تكون المرأة عالة على الرجل في كل شيء. لابد ان تتسلح بكل ما يأخذ بيدها للقيام بما تحتاج دون ان تنتظر من يقضي لها ما تريد، وهذا لا يعني الغاء القوامة ومسئولية الرجل. وانما يعني بالدرجة الاولى ان تكون المرأة ايجابية ولها دور مؤثر في حياتها وحياة المجتمع الذي تعيش فيه «فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته».

وقالت إن مبدأ عمل المرأة لا خلاف عليه ولا مراء فيه، وان دراسة المرأة للقانون أصبح ضرورة لها ولمجتمعها على ان تأخذ في الاعتبار ان هذه الدراسة ليست غاية في حد ذاتها ولكنها وسيلة لتطبيق أحكام شريعتنا الغراء.

وقالت لذلك ادعو الى ان تكون الدراسة القانونية تابعة للدراسة الشرعية او معينة على تنفيذها، وان نضع القوانين وبخاصة ما يتعلق بالاسرة بوجه عام من احكام فقهنا الاسلامي، ذلك الفقه الغني بالنظريات والقواعد القانونية التي لم تعرفها القوانين الوضعية الا في العصر الحديث.

مقررات القانون واحتياجات المجتمع

اما د. عاشور عبد الجواد عبد الحميد فقد تطرق في بحثه حول قدرات القانون بين المنهج واحتياجات المجتمع القطري الى جمع خريج جامعة قطر بين الثقافتين القانونية والشرعية انطلاقا من ان الثقافة القانونية ضرورة لفهم التشريعات القائمة والمطبقة في البلاد والتي تنظم العلاقات بين الناس وتحقق مصالحهم وتحفظ حقوقهم اما الثقافة الشرعية فهي مدعومة بسلطان اقوى هو سلطان العقيدة وتربي في نفس الدارس حب العدل وكراهية الظلم.

واشار الى ان الطالب في قسم القانون يدرس ٦٠ ساعة مكتسبة ومقررات شرعية بواقع ٣٠ ساعة مكتسبة والهدف من ذلك هو اعداد الطالب الذي يجمع بين العلوم القانونية والشرعية والمؤهل العلمي في مجالات القضاء والشئون القانونية والمؤسسات كما تطرق الى المقررات مؤكدا على انه يجب اعادة النظر في هذه المقررات حيث يكتنفها التكرار وتجزئة الموضوع الواحد على عدة مقررات وعدم الدقة فضلا عن انها مقررات فضفاضة لا تتناسب موضوعاتها مع الوقت المخصص لها.

تدريس القانون والشريعة

كما عقدت الجلسة الرابعة الساعة الخامسة مساء وتناولت محور تدريس القانون والشريعة تراسها د. محمد سراج مقررا ود. محمد نصر الدين منصور تحدث فيها د. حسام الدين الاهواني حول منهج القانون المقارن. د. محمد يوسف علوان حول القانون المقارن المعنى والمغزى ود. عبد العظيم الديب ود. علي محيي الدين قرة داغي حول منهج اختلاف الفقهاء وعقب عليهم د. جمال عطية.

وقد اشار د. عبد العظيم الديب في بحثه الى ان الاختلاف في الفروع بين الفقهاء مباح وجائز ومشروع بل طبيعي وضروري وهو رحمة للمسلمين. اما اسباب الاختلاف فترجع كما يقول د. الديب الى:

١ - الفقيه المجتهد وطبيعته ومزاجه.

٢ - الادلة ذاتها. وهي الخطاب الشارع للمكلفين. القرآن والسنة.

وفيما يأتي شيء من البيان في ذلك:

١ - من الاختلاف الذي ترجع الى طبيعة المجتهد:

فما هو مشاهد ملموس اختلاف طبائع البشر، ومداركهم وامزجتهم. كما تختلف الوانهم، فسبحان المخالف بين الهيئات والشيم. حكمة تامت في فهمها عقول ذوي الحكم. خلق الاجسام من اضداد متنافرة، وابتدعها بقدرته، والف بين تقاناضها بحكمته، حتى ابرزها للعيان، متغايرة الصور والالوان، متفقة الاشكال، مختلفة على غير مثال، وخالف بين الآراء والاعتقادات، كما خالف بين الصور والهيئات واخبرنا بما في ذلك من واضح الآيات. فقال عز من قائل ﴿ومن آياته خلق السموات والارض، واختلاف السنتكم والوانكم. إن في ذلك لآيات للعالمين﴾ «الروم - ٢٢».

وقال جل جلاله ﴿ولا يزالون مختلفين. الا من رحم ربك ولذلك خلقهم﴾ «هود - ١٨ و١٩» وبين لنا سبحانه انه قدير على غير ما اجرى به العادة، فقال سبحانه ﴿ولو شاء الله لجمعهم على الهدى فلا تكونن من الجاهلين﴾ «الانعام - ٣٥».

فهذا الخلاف بين البشر طبائعهم، وامزجتهم، امر واقع معروف، وشيء مشاهد ملموس وقد ظهر اثر ذلك واضحا جليا، منذ عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم: من الصحابة رضوان الله عليهم وذلك يوم فرغ المسلمون من غزوة الاحزاب عندما رد الله الذين كفروا بغيظهم، لم ينالوا خيرا، وقرر النبي صلى الله عليه وسلم بوحي من السماء، ان يسير الى بني قريظة ليجزيهم على غدرهم بالمسلمين، ونقضهم العهد، فنادى صلى الله عليه وسلم في اصحابه رضي الله عنهم «لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة، فلبس الناس السلاح، وغدوا السير الى بني قريظة، يتسابقون وفي الطريق قالت الشمس الى مغيب، وادركهم الوقت قبل ان يصلوا الى بني قريظة، وهنا كان السؤال: هل يصلون العصر - في وقتها - قبل غروب الشمس، وقبل وصولهم الى بني قريظة مخالفين بذلك صريح امر رسول الله صلى الله عليه وسلم: مراعين لوقت الصلاة؟ ام يتركون صلاة العصر، فلا يصلونها الا بعد غروب الشمس، عند وصولهم الى بني قريظة، ملتزمين بذلك «نص» امر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

وهنا اختلفوا فريقين، فريق صلوا العصر قبل وصولهم الى بني قريظة، متأولين امر رسول الله صلى الله عليه وسلم، بانه لم يرد ظاهره، وانما اراد الحث على الاسراع الى بني قريظة، ولم يرد حقيقة ايقاع صلاة العصر هناك، واخراجها عن وقتها.

وفريق لم يصل الا في بني قريظة، وخرجوا بصلاة العصر عن وقتها، ملتزمين ظاهر لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم، وليس وراء هذا الاختلاف «الفقهي» الا اختلاف الطبيعة والتجربة، فهناك من جبل وفطر على التأمل والتبصر، واستكناه الامور، والبحث عن عللها واسرارها، وهناك من جبل وفطر على ايثار السلامة واليسر، وبالتالي التزم النص والوقوف عند ظاهره.

ولم يعنف النبي صلى الله عليه وسلم، ايا من الفريقين، بل رضي عمل كل منهما، واثنى عليهما، وهكذا مبكرا جدا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ظهر في فهم «خطاب الشارع» منهجان، منهج من يقف عند حدود النص، ومنهج من يحاول الوصول الى العلل والمعاني.

٢ - اسباب الاختلاف التي ترجع الى الادلة، وهي: خطاب الشارع للمكلفين «القرآن والسنة» فمنها ما يرجع الى القرآن خاصة، ومنها ما يرجع الى السنة خاصة، ومنها ما يرجع اليهما.

فاما الاسباب التي ترجع الى القرآن خاصة، فالاختلاف في القراءات، مثل الاختلاف في فرض القدمين في الوضوء، اهو الغسل، او المسح؟ وذلك بناء على اختلاف القراءة في الآية الكريمة ﴿يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم، وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين﴾ «المائدة - ٦» حيث قرئت وارجلكم بالجر، وقرئت وارجلكم بالنصب، فاوجبوا المسح بقراءة الامامة قراءة الجر، فاوجبوا المسح بالمسح، ونقل هذا القول عن ابن عباس وانس ابن مالك، ولعب ابن جرير الطبري الى التخيير بين الغسل والمسح.

واما الاسباب التي ترجع الى الحديث النبوي الشريف فكثيرة منها:

أ - عدم الاطلاع على الحديث فلا يكون قد بلغ المجتهد الذي يبحث عن الحكم.

ب - ان يبلغه الحديث، ولكن لم يثبت عنده، حيث يختلف الائمة في التصحيح والتضعيف والحكم على الرواة، والثقة بهم.

جـ - ان يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده، ولكن نسيه.

د - عدم الاقتناع الى بالاحاديث.

واما الاسباب التي ترجع الى القرآن والسنة معا فيمكن ان ترجعها الى امرين:

- طبيعة اللغة التي نزل بها القرآن الكريم، وجاءت بها الاحاديث النبوية الشريفة.

- ترك النص على بعض الاحكام والسكوت عنها.

نشأة علم الخلاف

وتطرق الدكتور عبد العظيم الديب الى نشأة علم الخلاف وتطوره لقد نشأ الاختلاف مبكرا، منذ عصر الرسول صلى الله عليه وسلم، فهو امر بشري فطري، ولذا وجدناه بين الصحابة حينما كانوا يجتهدون فيما يعترضهم من وقائع يعيشونها في المصطفى صلى الله عليه وسلم، وقد اشرنا آنفا الى ما كان منهم يوم بني قريظة، وامر الرسول صلى الله عليه وسلم اياهم بالا يصلوا العصر الا في بني قريظة، واقرار الفريقين على ما صنعه، ولكن ذلك كان في النطاق محصورا لا يعدو ان يكون الوقائع التي تعرض لصحابة رضي الله عنهم، وانما رجعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم، يبين لهم وقوع المصيب، وعلم المخطيء فيرتفع الخلاف.

ولكن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جدت وقائع، لم يكن بين الصحابة فيها بيان فكان الاجتهاد وكان الاختلاف ولعل اولها كان يوم السقيفة عند اختيار خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عرضت لهم مسائل واقضية كثيرة اجمعوا على ما شاء الله ان يجمعوا عليه واختلفوا فيما شاء الله ان يختلفوا فيه مما هو مدون في مظانه، مثل ميراث الجد مع الاخوة ومع الاشقاء في المسألة المشتركة وميراث الباقي بعد اصحاب الفروض، مع عدم وجود عصبة نسبية، وفي التابعين زادت الوقائع والمسائل وزاد الاختلاف، وهكذا كلما سار العمران، وكثر النظار والمجتهدون وبعدت بهم الايام عن السليقة اللغوية، وكثرت المسائل، وكثر التفريع، زاد الاختلاف واستمر ودعت اليه — احيانا — دواع من حظوظ النفس، والرغبة في الغلبة والخصم.